

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 44
تاریخ القرار: 08 ماي 2013

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني القاطن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليهما :

- شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة- ضفاف البحيرة 2 - تونس 1053.
- شركة "تونات" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ 7 نهج علي باش حامبة - 3000 صفاقس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 21 سبتمبر 2012 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 44 د والتي طعنت بموجبها في أحقي كل من "تونيزيانا" و "تونات" في ترويج العرض التجاري Promo ADSL Tunet ، الذي يخول لكل مشترك جديد بخدمة ADSL من فئة 1 إلى 20 ميجابايت الانتفاع بالعديد من الامتيازات، لمساسه بقواعد المنافسة النزيهة وبمقتضيات التشريع الجاري به العمل وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض خدمات الاتصالات بالتفصيل، مؤكدة تعمد المدعى عليهما دعوة جميع مزودي خدمات الانترنت لتسويق العرض المذكور مع احتفاظ "تونيزيانا" بحق التفاوض معهم حول الشروط التجارية للعرض موضوع النزاع ، وهو ما يتراقب حسب دعواها مع أدنى الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لتوفير هذا النوع من الخدمات، منتهية إلى طلب تدخل الهيئة للإذن باتخاذ التدابير اللازمة لسحب العرض

التجاري موضوع النزاع وكل الوسائل الإشهارية ذات العلاقة بصفة نهائية والتبيه على المدعى عليهما بضرورة التقييد بمقتضيات التشريع الجاري به العمل في مجال توفير خدمات الهاتف القار (الإنترنات) واحترام قواعد المنافسة النزيهة.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 68 و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المذكورة المشتركة الموجهة إلى مزودي خدمات الانترنات بتاريخ 18 جوان 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 953 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 سبتمبر 2012 والتي وجه بمقتضها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 949 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 سبتمبر 2012 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونيزيانا" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 948 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 سبتمبر 2012 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونات" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 105 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 سبتمبر 2012 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ردّ "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 21 جانفي 2013

وبعد الاطلاع على ملحوظات "تونيزيانا" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2013

وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية، عينت القضية لجلسة يوم 8 ماي 2013، وفيها حضر السيد بدر الدين بورقيبة في حق المدعية "اتصالات تونس" وتمسك بملحوظاته الكتابية المطروفة بملف القضية مؤيداً مقترح المقرر. ولم يحضر ممثل شركة "تونات" وبلغه الاستدعاء طبقاً للقانون وحضر الاستاذ محمد علي غريب محامي المدعى عليها "تونيزيانا" وتمسك بدفعاته السابقة طالباً عدم سماع الدعوى في حق "تونيزيانا".

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبلها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفید مظروفات الملف، أن العارضة تظلمت من بعض الممارسات التي أقدمت عليها شركة "تونيزيانا" بمعية مزود خدمات الانترنت "تونات" والمنافية حسب دعواها لقواعد المنافسة المشروعة وللضوابط القانونية والتنظيمية لتسويق العروض التجارية والمتمثلة في ترويجهما، إلى غایة 25 أكتوبر 2012، لعرض ترويجي تحت التسمية التجارية Tunet Promo ADSL يتضمن من خلاله لكل مشترك جديد في خدمة ADSL من فئة 1 إلى 20 ميجابايت الانتفاع بعدة امتيازات تمثل في اشتراك مجاني لمدة 5 إلى 8 أشهر ورصيد هاتف جوال بقيمة 30 دينار (10 دينار شهرياً طيلة 3 أشهر كاملة) صالح نحو شبكة تونيزيانا بالإضافة إلى التمتع بعرض جزائي ضمن خدمة الانترنت "forfait Internet 3G de 2 Go" لمدة شهر كامل.

وحيث شددت العارضة على اعتبار أنّ ما أقته "تونيزيانا" بمعية مزود خدمات الانترنت "تونات" من ممارسات يشكل خرقاً للضوابط القانونية والتنظيمية لتسويق التجارى وتتجاهل للتشريع الجارى بها العمل وذلك من خلال إقدامهما على ترويج عرض تجاري دون أن يتم إعلامها مسبقاً بوصفها المالكة الوحيدة للبنية التحتية، مضيفة أنها الجهة المؤهلة الوحيدة التي خول لها القانون اقتراح عرض إعادة البيع لخدمة ADSL وأنها المسئول الأول تجاه منظم قطاع الاتصالات والمستهلك عامة عن جودة هذه الخدمة ومدى مطابقتها للمواصفات المحلية والدولية. كما أشارت أن الامتيازات المنوحة من قبل "تونيزيانا" يشكل بيعاً بالخسارة وخرقاً لقواعد المنافسة النزيهة وأن التمديد في ترويج العرض موضوع النزاع يمثل مخالفة لقرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 افريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة

بترويج عروض التفصيل وان مواصلة المدعى عليهما ترويج هذا العرض من شأنه أن يلحق بها أضرار مادية ومعنوية ويزيد في تفاقمها. وانتهت العارضة إلى طلب تدخل الهيئة لإنذن باتخاذ التدابير اللازمة لسحب العرض التجاري موضوع النزاع وكل الوسائل الإشهارية ذات العلاقة بصفة نهائية والتبيه على المدعى عليهما بضرورة التقييد بمقتضيات التشريع الجاري به العمل في مجال توفير خدمات الهاتف القار (الإنترنت) واحترام قواعد المنافسة التزيمية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض محل النزاع تحتوي على وصف لخصائصه التجارية.

وحيث لم تدللي كل من شركتي "تونيزيانا" و "تونات" بجوابهما على عريضة الدعوى.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث إلى اعتبار أن النزاع يتعلق أساساً بمدى مشروعية تسويق العرض التجاري على الصيغة التي تم الترويج لها من طرف المدعى عليهما والآثار السلبية الناتجة عن تسويقه والتي يمكن ان تطال المدعية وانتهى إلى اعتبار ان "تونات" عمدت إلى تجاوز الإطار التعاقدية الذي يربطها "باتصالات تونس" بوصفها المشغل المحتكر للخدمة ADSL من خلال السماح "لتونيزيانا" مشاركتها في العرض موضوع النزاع وإدماج خدمات اتصالات تخرج عن طبيعة نشاطها ومرتبطة بنشاط مشغل منافس علاوة على خضوع تلك الخدمات إلى ترتيب خاصة تعتبر كمراجع تستمد منه الهيئة الوطنية للاتصالات مشروعية دورها الرقابي وذلك بهدف الحفاظ على توازن السوق وإيجاد مناخ ملائم للمنافسة التزيمية .

وحيث استخلص المقرر ان كل من "تونيزيانا" و "تونات" قد خالفتا مقتضيات التراتيب المعمول بها سواء في عملية البيع بالتفصيل أو البيع بالجملة، فضلاً عن إمكانية مساس العرض بقواعد المنافسة التزيمية بسوق الهاتف الجوال، واعتبر أنه لا يجوز تسويق العرض الترويجي على الصيغة المبينة من الطرفين كما لا يجوز "لتونيزيانا" أن تستغل نشاط "تونات" بوصفها مزود خدمات وكشريك تجاري لدفع خدمة الهاتف الجوال . واقتراح في نهاية تقريره الحكم بإلزام كل من المدعى عليهما بالكف عن الممارسات غير المشروع المرتبطة بتسويق خدمة ADSL والتقييد بالتراتيب المعمول بها في تسويق الخدمة المذكورة.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لإلقاء بملحوظاتهم عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث عبرت العارضة عن استغرابها ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 21 جانفي 2013 من عدم ردّ كل من شركتي "تونيزيانا" و"تونات" على عريضة الدعوى، الأمر الذي اعتبرته تزاولاً صريحاً عن حق الدفاع المخول لهما قانوناً، مفسرة ذلك إما إقراراً من المدعى عليهما بعدم مشروعية ما أقدموا عليه أو لا مبالغة وتعنتاً من قبلهما للتمادي في ترويج مثل هذه العروض وانتهت إلى

تأييد مقترن المقرر القاضي بضرورة إلزام كل من المدعى عليهما بالكشف عن الممارسات غير المشروعة المرتبطة بخدمة ADSL والتقييد بالتراتيب المعمول بها في مجال تسويق الخدمة المذكورة.

وحيث نازع محامي المدعى عليها في ما ذهب إليه المقرر في تقريره ضمن مراسلته الواردة على الهيئة جلسة يوم 24 أفريل 2013 طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث لم تجب شركة "تونات" على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف، ان جوهر النزاع يتعلق بالبُت في الممارسات التي أقدمت عليها "تونيزيانا" بمعية مزود خدمات الانترنت "تونات" والمنافاة حسب ادعاء العارضة لقواعد المنافسة وذلك من خلال تسويقهما للعرض الترويجي Promo ADSL Tunet

وحيث وقبل البُت في أصل النزاع، يتجه التذكير بالإطار القانوني والترتيبي المنظم للعروض التجارية للمشغلين ولمزودي خدمات الانترنت قصد الإلمام بمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية للمسألة المتنازع فيها.

الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعروض التجارية للمشغلين :

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحکام الأمر عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والى قرار الهيئة عدد المؤرخ في 14 افريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث نص الفصل 3 (أ) من هذا الأمر على انه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، وقبل تسويق عروضهم التجارية، توجيهه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي خدمة جديدة يعتزم المشغل إسدائها لحرفائه.

وحيث مكنت أحکام الفصل سابق الذكر الهيئة الوطنية للاتصالات من أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تتحرم قواعد المنافسة المشروعة.

وحيث يستشف من كل ما سبق بسطه، أن ترويج العروض التجارية من قبل المشغلين يخضع وجوبا وقائنا إلى موافقة الهيئة التي تتکفل مصالحها المختصة بدراستها من مختلف جوانبها القانونية والفنية وخاصة التعريفية والتثبت من مدى احترامها للمبادئ المشار إليها وتتولى الهيئة رفض كل عرض تجاري اتضح لها عدم مراعاته لتلك المبادئ والشروط.

وحيث أن ما فرضه المشهد الاتصالي الحالي من دمج للخدمات والشبكات الاتصالية والذي غير على إثره المزودون والمشغلون سياساتهم التجارية حتى تتلاعما وتلك التحولات، وأصبح مزودو خدمات الانترنت يعمدون إلى تقديم عروض تجارية في شكل باقات ذات تركيبة متعددة الأصناف (انترنت + هاتف قار + هاتف جوال)، دفع الهيئة إلى إصدار مذكرة مشتركة بتاريخ 18 جوان 2012 تلزم فيها كافة مزودي خدمات الانترنت بعرض عروضهم التجارية التي تجمع بين خدمات هاتفية وخدمات الانترنت مسبقا على الهيئة الوطنية للاتصالات وذلك حتى يتسمى لها ممارسة وظيفتها التنظيمية المتمثلة في الرقابة المسقبقة لسوق خدمات الاتصالات بالتفصيل وفرض مقتضيات المنافسة المشروعة فيها.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن المؤيدات المحتاج بها، أن المدعى عليهما توقيعا فعلا ترويج العرض التجاري موضوع النزاع الذي يخول لكل مشترك جديد بخدمة ADSL من فئة 1 إلى 20 ميغابايت إلى غاية 25 أكتوبر 2012 الانتفاع بعدة امتيازات تمثل في اشتراك مجاني لمدة 5 إلى 8 أشهر ورصيد هاتف جوال بقيمة 30 دينار (10 دينار شهريا طيلة 3 أشهر كاملة) صالح نحو شبكة "تونيزيانا" بالإضافة إلى التمتع بعرض جزائي ضمن خدمة الانترنت "forfait Internet 3G de 2 Go" لمدة شهر كامل.

وحيث ثبت ان الهيئة لم تلتقي لا من المشغل المذكور ولا من مزود خدمات الانترنت "تونات" أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع الدعوى كييفما تم التطرق إليه أعلاه ، وفق ما نصت عليه أحكام الأمر عدد 3026 ددد وما نصت عليه المذكرة المشتركة سالفة الذكر .

وحيث وفي إطار المهام الموكولة إليها في مجال مراقبة مدى احترام المشغلين للالتزامات المحمولة عليهم بموجب النصوص المنظمة للعروض التجارية وعلى اثر رصدها للمخالفات السابقة الذكر ، وجهت الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، تبيها كتابيا إلى المزود "تونات" بموجب مراسلتها عدد 917 بتاريخ 12 سبتمبر 2012 يتعلق بانهاء الممارسات غير المشروعة المتعلقة بتسويق عرض تجاري دون علم الهيئة ودون موافقتها وذلك وفقا للمذكرة المشتركة التي تلزم مزودي خدمات الانترنت بتقديم عروضهم التجارية مسبقا على الهيئة .

في الممارسات المدعى بها :

حيث تهدف الدعوى الراهنة الى طلب تدخل الهيئة لوضع حد للممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها كل من "تونيزيانا" و"تونات" من خلال ترويجهما للعرض التجاري Promo ADSL Tunet والتي يخول لكل مشترك جديد بخدمة ADSL من فئة 1 إلى 20 ميغابايت الانتفاع بعدة امتيازات تمثل في اشتراك مجاني لمدة 5 إلى 8 أشهر ورصيد هاتف جوال بقيمة 30 دينار (10 دينار شهريا طيلة 3 أشهر كاملة) صالح نحو شبكة "تونيزيانا" بالإضافة إلى التمتع بعرض جزائي ضمن خدمة الانترنت "forfait Internet 3G de 2 Go" لمدة شهر كامل .

وحيث شددت العارضة على عدم مشروعية العرض موضوع الدعوى و على عدم احترامه للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، مؤكدة أن الامتيازات المنوحة من قبل "تونيزيانا" في إطار هذا العرض تشكل بيعا بالخسارة و خرقا لقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث اتضح بالرجوع إلى أوراق الملف، أن المدعى عليهمما وان خالفتا أحكام الفقرة 3(أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمذكرة المشتركة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 18 جوان 2012، بعمدهما تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى دون عرضه مسبقا على الهيئة الوطنية للاتصالات، مما حدا بهذه الأخيرة إلى التبليغ على المدعى عليها الثانية "تونات" كتابا بوصفها صاحبة العرض الفعلي طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لوضع حد لتلك الممارسات وذلك بموجب مراسلتها عدد 917 بتاريخ 12 سبتمبر 2012، فان دراسة ذلك العرض والوقوف على مدى مساسه بقواعد المنافسة النزيهة ومدى تأثيره على توازن السوق يبقى من المسائل الخاضعة لاختصاص مجلس المنافسة وذلك حسب ما نص عليه الفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار: "يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون..".

وحيث يتحقق من كل ما سبق الالاماع بذكره، أن البت في مدى مساس العرض التجاري Promo ADSL Tunet موضوع دعوى الحال بقواعد المنافسة النزيهة لا يندرج ضمن مرجع النظر الحكمي للهيئة، المنصوص عليه بمجلة الاتصالات، واتجه تفريعا على ذلك التصريح بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في هذه القضية.

**لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات رفض الدعوى لعدم الاختصاص.**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

محسن الجزيري: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

حسين الحبوبى: عضو

عبد السلام بريك: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي